



الملكية الهاشمية  
وزير التربية والتعليم  
د. ناصر الدين العيسوي



وتنسّم المسيرة

تعيم رقم (٦)

الرقم  
٤/١١١  
التاريخ  
١٤٩٨/٢/٢  
الموافق  
٢٠٢٢/١١/١١

مديرى ومديرات المدارس الحكومية

رؤساء الأقسام في المديرية

الموضوع: الموافقة المسبقة لإكمال الدراسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

إشارة إلى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١١٩٤/١٥/١١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٩ م.

أرجو التعميم على موظفي الفئة الثالثة ضرورة الحصول على الموافقة مسبقاً في حال رغبتهم بإكمال الدراسة، ولن ينظر بأي مؤهل علمي بدون موافقة مسبقة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ م، مرفقاً أسس تعديل أوضاع موظفي الفئة الثالثة.

وأقبلوا الاحترام

/ مدير التربية والتعليم

٢٠٢٢/١/١  
محمد فايز ملکاوي  
مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة / مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة / ر. ق. شؤون الموظفين

٢٠٢٢/١١/١١  
د. ناصر الدين العيسوي

المرفقات / أسس تعديل أوضاع موظفي الفئة الثالثة

### **امض تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة**

**صادر بسبعين احكام المادة (٨٧/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة  
٢٠١٤ وتعديلاته.**

#### **المادة (١)**

**تعنى هذه الاسس (امض تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة )**

#### **المادة (٢)**

**تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاسس المعانى المخصصة لها في نظام الخدمة المدنية.**

#### **المادة (٣)**

**تشري هذه الاسس على موظفي الدوائر الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.**

#### **المادة (٤)**

**يشترط لتعديل اوضاع الموظفين تحقيق المتطلبات التالية :-**

- ١. ان يكون الموظف قد حصل علىموافقة المميسقة من ذكره للالتحاق بالدراسة.**
- ٢. ان يكون المؤمن العلمي الذي حصل عليه الموظف يتصل موضع تخصصه بحاجة الدائرة.**
- ٣. توفر الوظائف المدنية او الشاغرة لذوييات تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة إلى الفئتين الاولى والثانية في بدولات الامم المتحدة.**
- ٤. ان يكون قد مضى على تعيين الموظف باحدى وظائف الفئة الثالثة مدة لا تقل عن اربع سنوات لغير التعديل الى الفئة الاولى و مدة لا تقل عن ستة شهور لذوييات التعديل الى الفئة الثانية و تنصب بهذه الفئتين الموظف الذي تم تعيينه على وظائف هذه الفئتين التي فضلاها قبل تعيينه بوظيفة بموجب حد بدل س Lazar اعمر او على حساب المشاريع شريطة ان تكون خدمته متصلة و مستمرة قبل وبعد التعيين.**
- ٥. ان تقوم الدائرة بحصر جميع حالات تعديل اوضاع هذه الفئات ورفقها الى ديوان الخدمة المدنية / اللجنة المركزية للمعاود البشرية قبل نهاية شهر كنون الثاني من العام التالي للعام الذي سيتم تعديل وضعه فيه يوفق النموذج المخصص لتعديل الوضاع.**

### **المادة (٥)**

- اذا اعيد تعيين الموظف بنم احتساب المدة الوليدة في البند (٤) من المادة (٤) بعد لآخر تعيين له في الفئة الثالثة.

- يتم تعديل وضع الموظف من الفئة الثالثة في حال موافقة الدائرة وبناء على طلب خطى مقدم منه وذلك بعد ابلاغ الموظف بالاتر المالي الذي قد يترب عليه بالنقص نتيجة تعديل وضعه .

- لا يجوز الرجوع عن تعديل وضع الموظف بعد صدور القرار من المرجع المختص بتعديل وضعه الوظيفي.

### **المادة (٦)**

عند النظر في اختبار أكثر موظفي هذه الفئة استحقاقاً لتعديل أوضاعهم في حال كان عدد الموظفين أكثر من عدد الشواغر المقررة على جدول تشكيلات الدائرة تزامن الاعتبارات المبينة أدناه ويؤخذ بعين الاعتبار حسب أولويتها بالتصنيف التالي:-

١) لقديمة الحصول على المؤهل العلمي ويعتمد تاريخ قرار مجلس العداء لهذه الغاية.

٢) لقديمة التعيين في وظائف الفئة الثالثة.

٣) التقارير السنوية الخاصة بالموظفي عن السنوات الأربع الأخيرة.

### **المادة (٧)**

وفي كل الأحوال يشترط لتعديل وضع الموظف من الفئة الثالثة عند حصوله على المؤهل العلمي لجتاز الامتحانات ولو العقابات التي تحدى الغاية من اللجنة.